عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة
الصحابة فلو لا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب
بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من
غيره وبان هذا الوسلم في عمر منع في تفرد علقمة عنهم
تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد
به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين
وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا الا يسلم
جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد كان
يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط اول حديث
مذكور فيه وادعى ابن حبان نقض دعواه فقال
ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا يوجد اصلا
قلت ان اراد رواية اثنين فقط عن اثنين فقط
لا يوجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي

حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين
مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري
فقط من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من والده وولده الحديث ورواه
عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه
عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز
اسمعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن
كل جماعة والرابع الغريب وهو ما يتفرد به راويه
شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند
على ما سينقسم الى الغريب المطلق والغريب النسبي
وكلها اي الاقسام المذكورة سوى الاول
وهو المتواتر احاد ويقال لكل منها خبر واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)